

هداية المسترشدين

[35] الالفاظ لخصوص الجزئيات لك انت من متعدد المعنى قطعاً مع عدم اندراجها في شئ من المذكورات فيكون قسماً خامساً وهو خلاف ما يقتضيه كلام القوم ثالثاً وهو اضعفها انها لو كانت موضوعة بازاء الجزئيات لزم استحضار ما لا يتناهى حال تعلق الوضع بها ضرورة توقف الوضع على تصور المعنى وهو واضح البطلان واجيب عن الاول بحمل كلامهم على ارادة المصداق دون المفهوم كيف ومقصودهم من بيان معاني تلك الالفاظ هو معرفة المراد منها في الاستعمالات ومن البين ان المراد منها في الاستعمالات هو ذلك دون نفس المفهوم للاتفاق على عدم جواز الاستعمال فيه وعن الثاني بان تقسيم الالفاظ إلى الاقسام المعروفة لما كان من القدماء وهم لما لم يثبتوا هذا النوع من الوضع لم يذكروه من الاقسام والمتأخرون مع اثباتهم لذلك لم يغيروا الحال في التقسيم عما جرى عليه القوم بل جروا في ذلك على منوالهم و اشاروا إلى ما اختاروه في المسألة في مقام اخر وعن الثالث بما هو ظاهر من الفرق بين الحضور الاجمالي والتفصيلي والقدر اللازم في الوضع هو الاول والمستحيل بالنسبة إلى البشر انما هو الثاني قلت وانت بعد الت في جميع ما ذكرناه تعرف تصحيح الوضع في المقام على كل من الوجهين المذكورين وانه لا دليل هناك يفيد تعيين احدى الصورتين وان كان الاظهر هو ما حكى عن القدماء على الوجه الذي قررناه لما عرفت من تطبيق الاستعمالات عليه فلا حاجة إلى التزام التغير بين المعنى المتصور حال الوضع والموضوع له فانه تكلف مستغنى عنه مخالف لما هو الغالب في الاوضاع بل وكأنه الاوفق عند الت بظاهر الاستعمالات ولولا ان عدة من الوجوه المذكورة قد الجات المتأخرين إلى اختيار الوجه المذكور لما عدلوا عما يقتضيه ظاهر الوضع ويعاضده ظاهر كلام الجمهور ويؤيده ايضا ظاهر ما حكى عن اهل اللغة وحمل كلامهم على الوجه المتقدم وان كان ممكناً الا انه لا داعى إليه مع خروجه عن الظاهر وما ذكر من قيام الشاهد عليه مدفوع بما عرفت من تصحيح الاستعمالات على كل من الوجهين المذكورين وعليك بالت فيما فصلناه فاني لم اراحدا حام حول ما قررناه فوجدته حقيقاً بالقبول فهو من ا ولا حول ولا قوة الا بالله السادسة ذهب جماعة من علماء العربية إلى اختصاص الوضع بالمفردات وان المركبات لاوضع فيها من حيث التركيب لحصول المقص من الانتقال إلى المعنى التركيبي بوضع المفردات فلا حاجة في استفادة ذلك منها الى وضع اخر ويدفعه ان مجرد وضع المفردات غير كاف فيما يراد من المركبات فما فان الجمل الخبرية مثلاً إذا اريد بها الاخبار عما تضمنه كانت حقيقة دون ما إذا اريد بها غير ذلك فيكون موضوعاً لافادته وهو امروء ما يعطيه اوضاع المفردات فانه حاصل فيها مع عدم ارادة الاخبار ايضا فانه إذا

أريد بها إفادة المدح أو بيان التحزن والتحسر أو التذلل والتخضع أو الضعف والوهن ونحو ذلك كان مفاد المفردات في الجميع على حاله من غير تفاوت إلا بالنسبة إلى المعنى التركيبي فلولا القول بثبوت الوضع للهيئات التركيبية لما صح القول بكونها حقيقية في الاخبار متعددة إليه عند الإطلاق مجازا في غيره وفيه أن دلالة المفردات بعد ضم بعضها إلى البعض كافية في إفادة الاخبار إذ هو مدلول تلك الالفاظ مع قطع النظر من جميع الأمور الخارجية وأما كون الملحوظ ساير الفوايد المترتبة على الكلام فلا بد من قيام شاهد عليه إذ لا يفي المفردات بالدلالة على إرادتها بعد قيام القرنية على ملاحظتها فليس المفردات مجازا قطعاً وكذا المركب وإن لم يكن مجرد تلك العبارة كافياً في فهمها من دون ملاحظة القرنية فانصراف إطلاق الجمل الخبرية إلى خصوص الاخبار بمضمونها لا يستلزم كونها موضوعة بأزائه لما عرفت من أن السبب في انصرافها إليه هو ملاحظة وضعها للأفراد مع الخلو عن القرائن الدالة على خلافة وكذا افتقار إرادة ساير المقاصد إلى ضم القرائن المفهومة لإرادتها لا يفيد كونها مجازاً عند إرادتها والحاصل أن إسناد الفعل إلى فاعله أو حمل المحمول على موضوعه دال على ثبوت تلك النسبة التامة وبعد ضم أحدهما إلى الآخر يحصل ذلك فلو جرد الكلام ح عن ساير القرائن أفاد كون المقصود هو الاخبار عن ذلك الشيء من دون حاجة إلى وضع آخر متعلق بالهيئات التركيبية ولو انضم إليه ما يفيد إرادة ساير المقاصد تمت الدلالة عليه بتلك الضميمة من دون لزوم مجاز أصلاً هذا إذا كان المقصود إسناد تلك المحمولات إلى موضوعاتها على سبيل الحقيقة وأما إذا لم يكن إسنادها إلى موضوعاتها مقصوداً في ذلك المقام بل كان المقصود بيان ما يلزم ذلك من التخضع ونحوه كما في قولك أنا عبدك وأنا مملوكك فلا ريب أن خروج عن مقتضى الوضع إذ ليس المقصود في المقام بيان ما يعطيه من معاني المفردات بحسب أوضاعها فح يمكن التزام التجوز في المفردات كان يراد بعبدك أو مملوكك مثلاً لازمه أو في المركب بأن يراد من الحكم بثبوت النسبة المذكورة لازماً وعلى كل حال فالتجوز لازم حاصل هناك فظهر مما ذكرنا أن الجمل المذكور مندرج في الحقيقة تارة وفي المجاز أخرى فإن قلت أن استعمال الجمل الخبرية في الدعاء أو بمعنى الأمر مجاز قطعاً ولو لأوضاعها للأخبار لما صح ذلك فإن قلت أن المجاز هناك في المفردات عن الفعل المستعمل في المعنى المذكور مثلاً لخروجه بإرادة ذلك عن مقتضى وضعه فإن قلت أن الإسناد الحاصل في الجمل الخبرية الغير المشتملة على الفعل مما يدل عليه صريح العبارة مع أن أوضاع المفردات مما لا يدل عليه فليس ذلك إلا من جهة التركيب قلت ليس ذلك من جهة وضع المركب وإنما هو من جهة الطوارئ الواردة على الكلمة فإنها إنما يكون بحسب الأوضاع النوعية المتعلقة بذلك المعتبرة في النحو فالظاهر أن الأعراب الواردة على تلك الكلمات هي الموضوعات بأزاء النسب والرابطة بين الموضوع والمحمول وكذا ساير الارتباطات الحاصلة بين

الكلمات انما يستفاد من الاعارب الواردة عليها وربما يضم إلى ذلك ملاحظة التقديم والتاخير ونحوهما المأخوذة في تلك الكلمات فان اريد بوضع المركبات ما ذكرناه فلا كلام إذ ثبوت الاوضاع المذكورة لا ينبغي الت فيه ولم يخالف احد في الحكم فيه وان اريد به غير ذلك فهو ممالا شاهد عليه فان قلت قد نص علماء البيان على ثبوت المجاز في المركبات وقد جعلوه قسيما للمجاز في المفردات ولا يتم ذلك الا مع ثبوت الوضع في المركبات بكون المجاز فرع الوضع وقد اعتذر بعضهم عن عدم تعرضهم للحقيقة في المركبات بكون التعرض للحقايق غير مقصود بالذات في فن _____